

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (على أصحمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بخاء معجمة وإثبات الألف قال : وهو غلط . وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : معناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه .

قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر [ص 88] العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك .

قوله : (فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسياًتي الكلام في ذلك .

قوله : (وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسياًتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر .

وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا . قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي واستدل له

بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي .
وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن أخاكم
مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه) ومن الأعداء قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله
وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون ولا خلاف في
جواز الصلاة على من كان كذلك .

قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن
الاحتمال كاف في مثله هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره
الواحد في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال : (كشف للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه) ولا ابن حبان من حديث عمران بن حصين : (فقاموا
وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه) ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن
يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن [ص 89] الجنازة قدامنا .

ومن الأعداء أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت
غائب غيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات
بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب .
وروي أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا
عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست
بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة .

وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال أنه لم يصل على غير النجاشي قال : وكأنه لم يثبت
عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر
إلى مجموع طرقه انتهى .

وقال الذهبي : لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن
القيم : لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده
العلاء بن يزيد قال ابن المديني : كان يضع الحديث وقال النووي مجيبا على من قال بأن ذلك
خاص بالنجاشي : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من طواهر الشرع مع أنه لو كان شيء
مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله .

وقال ابن العربي : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته
يعني لأن الأصل عدم الخصوص قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا
عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم ولا تخرعوا حديثا من عند
أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال
الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا

عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(والحاصل) أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر